

للضرورة علمته لفظ ويظهر وكذا الظاهر ان نقلت الى فصله
 كذا لما فيه من الخلاف فقد قيل انها لا تطهر بالخلل النائي
 عن النقل على القاعده ان من استعمل شي قبله اوانه عوقبت
 بحرماته وهذا النقل قبل حرامه وقتل مكرهه والمعمد
 الكراهه وفي الصورين لم يحصل صوب اللان مما كانت عليه
 اوله والآن تجتنب لانهما لم يوضع الا في النجس بسبب الهبوط
 وكذا لو نقلت من رت الى اخر خلاف مسئلة وضع المصدر
 بوضو رت الخلل في النجس كان الخلل لا يطهر لان ما هنا د و ام
 وذكر ابتدا وينتظر في الروام ما لا ينتظر في ابتدا
 لروا الشدة على لفظه يظهر خلفها الى خلفت
 الشدة واذا تحللت بطرح شي فيها اذ ليس من العين فيما
 يظهر الود المتولد من المصدر فلا يضر اذ لم اقل الوه فيما لو
 تجرما في احوال الحيات ثم تحلل حيث قالوا يطهار رتبه
 وضمانا قط من النجس عند المصدر من التويج وان
 الاحتراز عن ذلك سهل من الاحتراز عن الدوازه عن شي
 على مرر وذكره ثم يقول لضم له عصر العنب اذ لم يلا
 يرد اي ليل ان شي ليس في ورود ما ذكر فليس اللام في
 قوله ليل العلة من الاسراء كما قد توهم بل هي علة
 لفي الاتراء ولحالت عنه عيش بان المراد بالظرف لانه
 وهو السقوط والباقي قول المصنف بضمي من لاسبه لانه
 في يفته وهو كقول علي بن ابي طالب الخلل عادة هو في وقت
 لم يضر اي ان لم يخلل منها شي ولم يهبط الجزة بنزعها والا
 فلا تطهر قال فقد المله وهو قوله ليجب الطرح فيها
 اذ

في فينجها بعد انقلها لغوا ما الخلل الاول في وجوده هنا
 فتأمل بل يعقل فاعل نقلها المتقدم فلو غير الخلل
 بان زيد عليه نجرا وبشبهه او سكر او غسل او نحوها كما
 قاله قال فالنجس قد اولى في غليل لصاحبه عن
 لاث المسله ونحوه نجرا هم ذلك قال شيخنا الفريزي ولا
 يقال ان الشدة فيه ما وهو نضر مما حسبه للجزه لان
 ذلك حله في ابتدا وهذا في الروام وينتظر في الروام
 ما لا ينتظر في ابتدا وعبارة س ر و طم كلامهم انه لا فرق
 في المصدر بين المتخذ من نوع واحد وغيره ولو جعل فيه
 غسل او سكر او نحوه من نجوسه وروان او غيره
 سطره بانقلابه خلا وبه حزم ان الواو ليس فيه
 تحلل لصاحبه عن لان نفس العسل او البر او نحوها
 نجرا كما رواه ابو داود وكذا السكر فلم يصح للجزه عن
 اخرى لم يرد اي فقد المله ولو نضر حفاقه
 قياسا على ما لو يلا ثم حفا المولى بان ثانيا وعم
 ما عمه الاول فانه نجري للجزه كالمعتمد كلامه الموقر
 ويفرق بين هذه وباب الاستنجاء باليد على حفة
 فاغترق واقبه غلا في هذا كما قرره شيخنا الفريزي
 في نجس قيد النجس المصدر بوضو في الرت النجس
 على كل حال هو ويؤخذ من الاقصر ان عليها اعني
 الجزه لا يطهر بالخلل من وقوله وقال البيهقي يظهر
 من غير ولو جعل في نجوسه طما ونفسه في صارت
 راحته كرايحة لرجل فيقال ان نفاك كان الطيب اوله من

ابو زيد يظهر
 ٥

Copying University